وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة نشاط شركة خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال .

وتتولى شركة خدمات الإدارة قيد وتسوية المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة وحفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية والأعمال المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

(المادة الثانية)

يكون الحـد الأدنى لرأس المال النقدى للشـركات التى يرخص لها بمباشرة النشـاط المشار إليه بالمادة السابقة مليونى جنيه مدفوعًا نصفه على الأقل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠٠٧/١٠/٣٠

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين